المملكـــة المغـــربية
وزارة الداخلية
عمالة اقليم الناظور
جماعة بني أنصار

كناش التحملات تعديلي المتعلق بمنح امتياز نقل و ايداع السيارات و الاليات و العربات و الدرجات بالمحجز الجماعي بواسطة سيارات الرفع

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة بني أنصار:

- بناء على الظهير الشريف رقم : 85-15-1 الصادر في : 20 رمضان 1436 الموافق ل (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم : 14-113 المتعلق بالجماعات .
- بناء على الظهير الشريف رقم : 195-07-1 الصادر في : 19 ذي القعدة 1428 الموافق لـ 30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم : 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- بناء على الظهير الشريف رقم : 209-07-1 الصادر في : 16 ذي الحجة 1428 الموافق لـ 27 دجنبر 2007 بتنفيذ القانون رقم : 39.07 الذي يقضي بمواصلة تطبيق احكام القانون رقم : 30.89 فيما يخص المقتضيات المتعلقة ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الواجبات المستحقة للجماعات المحلية.

- بناء على المرسوم رقم 157- 78-2 الصادر بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق 26 ماي 1980 حول تحديد الشروط التى ينفذ بها تلقائيا التدابير الرامية الى الحفاظ على الامن و ضمان سلامة المرور و المحافظة على الصحة العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 349 12-2 الصادر في 8 جمادى الاولى 1434 الموافق 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية.
- بناء على القرار الوزاري الصادر في 8 جمادى الاولى 1372 الموافق 24 يناير 1954 حول المحافظة على الطريق العام و شرطة السير و الجولان.
- بناء على القرار الجبائي رقم 10 الصادر بتاريخ 01 يوليوز 2018 المحدد للضرائب و الرسوم المستحقة لفائدة جماعة بني انصار.
- بناء على اقتراحات اللجنة المالية.
- بناء على مقرر المجلس الجماعي لبني انصار المتخذ خلال انعقاد دورته العادية لشهر فبراير 2019 المنعقدة يومه الاثنين 04 فبراير 2019.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يحدد كناش التحملات هذا شروط منح حق الامتياز عن طريق طلب العروض لنقل و جر السيارات و الاليات و العربات و الدرجات بمختلف انواعها الى المحجز الجماعي بواسطة سيارات الجر التي تكون مهملة بالشارع العام او واقفة في اماكن ممنوعة أو تعذر سيرها لتعرضها لحادثة سير و ذلك طبقا للقانون.

الفصل الثاني:

لا يمكن القيام بعملية جر او نقل العربات و السيارات و الدراجات المشار اليها اعلاه في الفصل الأول ، إلا بحضور المكلف من رجال الامن الوطني أو رجال الدرك الملكي او بأمر مكتوب من المصالح المكلفة بتنظيم السير و الجولان داخل المدار الحضري لمدينة بني أنصار.

الفصل الثالث:

تتولى عملية منح الامتياز لجنة طلب العروض المكونة من السادة:

* رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه رئيسا للجنة
* ممثل السلطة المحلية
* مدير مصالح الجماعة
* رئيس المصلحة المكلفة بالصفقة
* وكيل المداخيل

و يمكن لهذه اللجنة ان تظيف اليها قصد الاستشارة كل شخص ترى مساعدته مفيدة.

الفصل الرابع:

يمكن ان يشارك في طلب العروض كل شخص طبيعيا او معنويا يوجد في وضعية قانونية و لا يوجد في حالة تصفية قضائية.

الفصل الخامس:

فعلى كل راغب في المنافسة أن يبعث ملف ترشيحه عن طريق البريد المضمون أو وضعه بمكتب السيد الرئيس مقابل وصل قبل بدا جلسة الطلبات العروض و يتكون ملف الترشيح من:

أ/الملف الإداري:

1/ تصريح بالشرف مصحح الإمضاء يوضح الوضعية المالية و الاجتماعية كما يتضمن البيانات الكاملة عن المتنافس و رقم التقييد في السجل التجاري و رقم الضريبة المهنية .

2/ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمتنافس.

3/ شهادة جبائية مسلمة من طرف القابض الجماعي مند اقل من سنة.

4/ شهادة مسلمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مند اقل من سنة.

5/ وصل بنكي للضمانة المؤقتة بقيمة 20.000.00 درهم .

ب/الملف المالي:

يتضمن مذكرة حول الوسائل البشرية و التقنية التي يتوفر عليها المتنافس و كذا المبلغ المقترح من طرف المرشح الذي ينوي اداءه للجماعة مقابل حق الامتياز مدون غلاف مختوم مكتوب عليه العرض المالي.

الفصل السادس:

يتوجب على المستفيد من حق الامتياز ان ينخرط بإحدى شركات التامين لتعويض الاضرار المحتملة وقوعها اثناء عملية الايداع بالمحجز والتي يكون هو السبب المباشر فيها .

تعتبر مسؤولية صاحب الامتياز كاملة في حالة وقوع أي ضرر بالسيارات و العربات و غيرها (إتلاف - كسور - سرقة...الخ) أثناء جرها الى المحجز الجماعي.

الفصل السابع:

تحدد مدة الامتياز في 3 سنوات تبتدأ من تاريخ ابرام العقد و تكون قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط ،و بقرار جديد و ذلك ان لم يعبر احد الطرفين

على رغبته في فسخ العقد بواسطة رسالة مضمونة الوصول يوجهها طالب الفسخ الى الطرف الاخر ثلاثة اشهر قبل تاريخ التوقف.

الفصل الثامن:

بني أنصار:

يلتزم المتنافس المقبول بقبض مقابل كل عملية جر حسب الأتي:

* 200 درهم عن كل سيارة.
* 250 درهم عن كل شاحنة أو آلية.
* 100 درهم عن كل دراجة عادية او نارية .

فرخانة:

* 250 درهم عن كل سيارة.
* 300 درهم عن كل شاحنة أو آلية.
* 150 درهم عن كل دراجة عادية او نارية .

* مع زيادة نسبة 50% عن هذه الاثمنة اعتبارا من الساعة 10 ليلا.

الفصل التاسع:

يجب على صاحب الامتياز ، توفير آليات الجر من النوع الجيد و تتوفر على جميع التجهيزات اللازمة للجر و كذا سيارة للنقل و المراقبة على اساس ان تكون معتمدة من طرف مصالح وزارة التجهيز والنقل ومؤمن عليها لدى شركات التامين مع اخضاع سائقي هذه الاليات لقانون الشغل و منحهم الامتيازات الاجتماعية القانونية من طرف صاحب الامتياز.

الفصل العاشر:

يتعهد صاحب الامتياز بتوفير الرافعات الكافية لانجاز الخدمات الموكولة إليه كلما طلب منه ذلك طيلة أيام الأسبوع و على مدار 24 ساعة .

الفصل الحادي عشر:

يحق لمصالح الجماعة المختصة فسخ العقد بواسطة رسالة مضمونة مع اشعار بتوصل او باي وسيلة اخرى قانونية توجهها الى صاحب الامتياز بعد مرور 15 يوما من تاريخ إبرام العقد و دلك في الحالات التالية:

- عدم احترام مقتضيات العقد من طرف صاحب الامتياز.
- تأخير في دفع الواجبات لفائدة صندوق الجماعة.
- حكم قضائي صادر ضد المستفيد يمس بمصداقيته أو امانته .

الفصل الثاني عشر:

إذا رغب صاحب الامتياز في التخلي عن المهام الملزم بها في العقد يتعين عليه اخبار مصالح الجماعة على الاقل بشهرين قبل التوقف عن العمل بواسطة رسالة مضمونة مع اشعار بالتوصل وفي حالت وفاته يحق لذوي الحقوق الاستمرار في اداء المهام و تنفيد العقد بعد تقديمهم طلبا لرئيس الجماعة و موافقة اللجنة المشار اليها في الفصل الثالث اعلاه.

الفصل الثالث عشر:

تؤدى واجبات حق الامتياز خلال (5) خمسة ايام الاولي من كل شهر الى صندوق القابض الجماعي بنسبة 10% بواسطة قرار يؤشر عليه و كيل المداخيل الموكول اليه مهمة احصاء السيارات و العربات وغيرها المودعة بالمحجز الجماعي من طرف صاحب الامتياز.

و كل تأخير في الأداء يترتب عليه تحمل صاحب الامتياز أداء غرامة التأخير تقدر ب 15 % من المبلغ المستحق مع إضافة زيادة .0.50% عن كل شهر تأخير.

الفصل الرابع عشر:

تؤدى صوائر التسجيل و التنمبر و الضرائب المترتبة عن العقد من طرف المستفيد أو صاحب الامتياز.

الفصل الخامس عشر:

إذا ظهرت أية صعوبة خلال عملية إبـرام العقد كاحتجاج حـول تفسير شرط من الشروط الموجودة بهذا الكناش او في حـالة وقوع نزاع بين جماعة بني انصار و المستفيد و تعـذر إيجـاد حلول حبية كاللجوء الى السلطة المحلية أو الإقليمية ، فـان المحكمة ذات الاختصاص هـي التي تتولى البث في الموضوع .

الفصل السادس عشر

إن مقتضيات كناش التحملات هـذا يلغي مقتضيات كـناش التحملات المؤشر عليه بتاريخ 23-اكتوبر 2017 .

تأشيرة السيد العامل

الرئيس

إمضاء عامل

2019 25